

فقه الصيام 31

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فان الزكاة احد اركان الاسلام ومبانيه العظام - [00:00:37](#) وهي قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقد وردت النصوص من الكتاب والسنة ببيان فرضيتها وبيان منزلتها من الدين وقال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس - [00:00:58](#) شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان والحج تبين النبي عليه الصلاة والسلام ان الزكاة ركن من اركان الاسلام وقد دل على - [00:01:22](#) ارضيتها وعلى وجوبها ما تقدم من كتاب الله تبارك وتعالى في قوله واقيموا الصلاة وما في حديث ابن من ان الاسلام بني على خمس ومنها ايتاء الزكاة ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله ان الزكاة ركن من اركان الاسلام. من جحد وجوبها فقد كفر - [00:01:40](#) ومن تهاون بها ومنعها بخلا فانه على خطر عظيم والزكاة كان فرضها في اول الامر على مراحل المرحلة الاولى ان الله عز وجل اوجبها من غير تعيين للانصاء فلم يبين - [00:02:06](#) الواجب ولا ما تجب فيه من الاموال ولا الى من تدفع. وهذا كان في مكة المرحلة الثانية من مراحل وجوب الزكاة ان الله عز وجل بين الانصبة في كتابه وبين ذلك ايضا رسوله صلى الله عليه وسلم في خطابه. وهذا كان بالمدينة - [00:02:31](#) المرحلة الثالثة ان النبي عليه الصلاة والسلام في اخر عمره وذلك في السنة العاشرة من الهجرة. بعث السعاة والجباة الزكاة من اهلها واربابها وبهذا يتبين ان فرض الزكاة مر بمراحل ثلاث مرحلة الوجوب من غير تعيين ومرحلة - [00:02:58](#) تقدير الانصبة وبيان الواجب وبيان الى من تصرف. والمرحلة الثالثة بعث السعاة والجباة لقبض الزكاة من اهلها ومن اربابها والزكاة مع كونها فرضا من فروض الاسلام وركنا من اركانه الا ان فيها فوائد - [00:03:21](#) فوائد بالنسبة للمخرج يعني صاحب المال وفائدة بالنسبة للمخرج منه. يعني المال الذي اخرجت منه الزكاة وفائدة بالنسبة للمخرج اليه وهو الفقير او المسكين او اهل الزكاة اما فائدة اما فائدة - [00:03:45](#) اما الفائدة من الزكاة بالنسبة للمخرج يعني صاحب المال فانها تطهره وتزكيه قال الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ومن فوائدها بالنسبة للمخرج ايضا انه يقوم بعبادة من اعظم العبادات. بل بركن من اركان الاسلام - [00:04:10](#) ومنها ايضا انها تلحقه بركب الكرماء فينتفي عنه وصف الشح والبخل. ويكون من المنفقين الباذلين في سبيل الله عز وجل ومن فوائدها ايضا بالنسبة للمال المخرج منه ان الله عز وجل يبارك في هذا المال - [00:04:37](#) المال وان نقص فان الله عز وجل يزيده بركة ويزيده خيرا كثيرا بل ان الله عز وجل ربما منع هذا المال من تسلط الافات. ومن ومن ومن الائلاف الذي يتعرض له - [00:05:01](#) كل ذلك بسبب اخراج هذا المقدار الذي اوجبه الله عز وجل في هذا المال واما فائدة الزكاة بالنسبة للمخرج اليه فهو انه تسد ان الفقير ونحوه يسد حاجته. فيكتفي هذه الزكاة عن - [00:05:19](#) سؤال الناس ويستعف بها عن مد يده الى غيره والزكاة كغيرها من العبادات انما تجب بشروط من هذه الشروط اولها ان يملك الانسان نصابا زكويا والنصاب الزكوي يختلف باختلاف الاموال - [00:05:41](#)

فاقل نصاب بالنسبة للحبوب والثمار خمسة اوسق. وهي ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم واقل نصاب بالنسبة لبهيمة الانعام من من الابل خمس ومن البقر ثلاثون. ومن الغنم اربعون - [00:06:07](#)

واقل نصاب بالنسبة للذهب والفضة الفضة مئتا درهم والذهب عشرون مثقالا واقل نصاب بالنسبة لعروض التجارة اما بان تقوم بالدراهم فيكون اقل نصاب مائتا درهم فيكون اقل نصاب مائتي درهم واما ان تقدر - [00:06:27](#)

بالذهب فيكون اقل نصاب عشرين مثقالا فلا بد في وجوب الزكاة من ملك النصاب فمن ملك مالا دون النصاب فانه لا تجب عليه الزكاة ومن شروط الزكاة حولان الحول اي انه لابد ان يحول الحول على النصاب الزكوي فلا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول - [00:06:50](#)

فلو ان انسانا ملك مالا عنده مثلا عشرة الاف ريال وبقيت عنده عشرة اشهر وبعد العشرة اشهر استنفقها او اشترى بها بيتا او ما اشبه ذلك فلا زكاة فيها لانه لم يحل عليها الحول - [00:07:17](#)

ولكن يستثنى من حولان الحول ما يكون ربحا للتجارة فانه لا يشترط ان يحول فيه الحول ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله ان نتاج السائم وان ربح التجارة لا يشترط فيه حولنا الحو - [00:07:35](#)

ولو ان انسانا عنده خمس من الابل الواجب فيها شاة وقبل مضي سنة من ملكه لهذه الخمس نتجت بمعنى ان كل واحدة من هذه الابل ولدت ولدا. فصار عنده عشر فعليه شاتان وان كان لم يمضي - [00:07:57](#)

على هذا هذه الاولاد التي لهذه الابل. وان كان لم يمضي عليها حول كذلك لو قدر ان انسانا حول زكاته في رمضان وقبيل رمضان ربحت تجارته كان عنده عشرة الاف ريال وربحت تجارته خمسة الاف ريال. فيجب عليه حينئذ ان يزكي الاصل الذي هو العشرة وان يزكي الربح - [00:08:16](#)

ان لم يحل عليه الحول لان الربح تابع الاصل وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون وان كان غير مكلفين. لان الزكاة تجب في المال. قال الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم - [00:08:43](#)

ازكيهم بها وصلي عليهم ان صلاتك ان صلاتك سكن لهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ رضي الله عنه اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فتد في فقرائهم - [00:09:03](#)

فيجب على ولي الصبي ويجب على ولي المجنون ان يخرج الزكاة من ماليهما وان كانا غير مكلفين لما تقدم من ان الزكاة تجب في المال اسأل الله عز وجل ان يرزقني واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يجعلنا وان يجعلنا هداة مهتدين صالحين - [00:09:21](#)

مصلحين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:09:44](#)